ترجيحات الإمام فخر الدين الرازي الفقهية بأبواب الأطعمة في ضوء تفسيره مفاتيح الغيب
- سورة المائدة أنموذجاً -

Jurisprudential weightings of Imam Fakhr Al-Din Al-Razi in the matters of foods in the light of his exegesis mafatih al ghaib -al ma'idah surah as a model-

أ. م. د. أشجان حميد باصي
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات - قسم الشريعة

Dr. Ashjan Hameed Basi
Iraqi University / College of Ladies

ملخص بحث

ترجيحات الإمام فخر الدين الرازي الفقهية بأبواب الأطعمة في ضوء تفسيره مفاتيح الغيب

- سورة المائدة أنموذجا -

عني البحث بترجيحات الإمام فخر الدين الرازي - رحمه الله تعالى - في أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالأطعمة في سورة المائدة في ضوء تفسيره المسمى (مفاتيح الغيب - التفسير الكبير) ، ثم أعقبه بذكر من سبقه بهذا الرأي من الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين - رحمهم الله تعالى - إن وجد ، ثم أبين آراء الفقهاء الذين جاءوا من بعدهم من أصحاب المذاهب ، ذاكرة الأدلة التي استدلوا بها ، ثم أنتقل بعد ذلك إلى ذكر الرأي الراجح الذي بدا لي راجحا فيها ، مع بيان أسباب الترجيح لذلك الرأي .

وفي الخاتمة ذكرت اهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث من خلال المسائل الفقهية في أبواب الأطعمة في سورة المائدة في ضوء تفسير الإمام الجليل والعالم الكبير فخر الدين الرازي - رحمه الله تعالى - .

* * *

Abstract:

This research I have highlighted Imam's personal and scientific aspects of life, his views in major jurisprudential issues regarding food in Al-Ma'aidaa verse in the light of his exegesis known as (The Great Exegesis and The Keys to Devine Secrets). I have also mentioned prophet Mohammed's (May the blessings of Allah be upon him) companions who expressed that opinion before the Imam - if any- and the divergent opinion for jurists who came afterwards from among the followers of sects mentioning their proofs. Then I turn to mentioning the most correct opinion, which seemed to me to be the most correct mentioning the reason.

Finally, I exhibit most important result of this research through jurisprudential issues in judgement of food in the light of exegesis of this great imam and scientist (may Allah have mercy on his soul).

* * *

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لانبي بعده سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) .أما بعد: فيوجد في تأريخ العرب عدد كبير من الأعلام والمشاهيرالذين قدموا الكثير من المساهمات في مجالات عديدة ، والذين حفظ الله تعالى بهم ديننا ، فهم ورثة الأنبياء لما لهم من مكانة كبيرة في الإسلام ، وهم صمام الأمان للأمة ، ومنارات الهداية في الأرض . وقد أخترت من بينهم الإمام فخر الدين الرازي - رحمه الله تعالى - إمام عصره من علماء الشافعية ، ذو التصانيف التي ذاعت شهرتها وانتشرت في البلاد ورزق فيها الحظوة الواسعة، لا يستغني عنها عالم أو طالب علم ، فالكل ينهلون من فيض علمه ، ويأخذون بسعة فهمه. ومن أهم هذه المصنفات تفسيره الكبير المسمى مفاتيح الغيب ، وهو مانحن بصدده الآن .

وقد كان سبب أختياري لهذا الموضوع هو بيان ترجيحات هذا العالم الجليل الفقهية في مسائل الأطعمة من سورة المائدة التي يحتاجها كل مسلم .

ولا يخفى أن الفقه في أحكام الإسلام هام جدا للمسلمين ، ومن هنا جاءت فكرة البحث بنية تعميم ونشر الفوائد بين المسلمين .

وقد قسمت البحث على تمهيد ومقدمة ومبحثين وخاتمة .

وقد بينت في التمهيد أهم المواضيع التي تناولتها سورة المائدة .

وبينت في المبحث الأول والذي يشتمل على ستة مطالب حياة الإمام فخر الدين الرازي - رحمه الله تعالى- ومنهجه في التفسير .

أما المبحث الثاني فقد كان في بيان آراء الإمام الفقهية في أبواب الأطعمة واشتمل على ستة مطالب:

فكان المطلب الأول في مسألة حكم ذكاة الجنين .

وكان المطلب الثاني في بيان حكم من نسي التسمية سهوا عند الذبح .

اما المطلب الثالث فقد كان في بيان حكم صيد البحر للمحرم .

والمطلب الرابع: حكم إذا أكل الكلب مما امسكه .

اما المطلب الخامس فقد كان في بيان حكم الصيد بالشبكة .

والمطلب السادس كان في بيان حكم أكل لحم الخيل .

وجاءت الخاتمة في بيان أهم النتائج التي توصلت لها خلال بحثي هذا .

- **أهمية البحث :**

تكمن أهمية هذا البحث فيما يتعلق بترجيحات الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير المسمى مفاتيح الغيب وإبراز مكانته العلمية في ترجيحاته الفقهية المتعلقة بأبواب الأطعمة في سورة المائدة، وإن الفيض الدافق من نصوص العلماء يؤكد على أهمية أبواب الأطعمة، لأن كثيرا من الناس لا يعرفون حقيقة الحكم الشرعي في هذه الأبواب لهذا تناولتها .

- **منهج البحث :**

إني أذكر الآية من سورة المائدة أولا ، ثم أذكر ترجيح الإمام الرازي ، ثم أبين اختلاف آراء فقهاء المذاهب في هذه المسألة وأدلتهم التي استدلوا بها ، ثم الرأي الراجح في تلك المسألة .

وقد عزوت نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك ، وعزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقمها ، وكذلك تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنن ، وبينت درجة الحديث من حيث القوة والضعف ، إلا إذا تعذر ذلك ، وقمت ببيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة ، واكتفيت بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية البحث ، ولا أذكر شيئا منها في الهامش .

- **الدراسات السابقة :**

الأحكام الفقهية في القرآن المدني سورة المائدة نموذجا: متولي عبد الباقي محمد بهاء الدين أصل الكتاب : رسالة ماجستير ، بإشراف الدكتور ياسر بدوي عبد المجيد ٢٠١٧م ، قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وأربعة فصول تضمنت أحكام العبادات والمعاملات . وأما بحثي فقد جاء ببيان ترجيحات الإمام الفخر الرازي في أبواب الأطعمة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق محمد ﷺ .

* * *

التمهيد

أنزل الله تعالى نورا للبشرية يستضاء به فما من شاردة ولا واردة إلا وقد بينها كتاب الله ، ووضحتها السنة النبوية المطهرة ، ووضع لها العلماء ضوابطا كان لها في الشريعة الإسلامية أبوابا تبين ما أحل الله وما حرمه ، لذا أمرنا الشارع الحكيم بمعرفة الضوابط في سورة المائدة وأهم المواضيع التي تناولتها .

قال الفخر الرازي:هي صورة مدنية[١]، نزلت أواخر ما نزل من الصور المدنية . وسميت صورة المائدة لان فيها المائدة التي سألها الحواريون من عيسى عليه السلام وقد تضمنت على العديد من الأحكام مثل أحكام العقود ، والذبائح وأحكام الأطعمة وما يتعلق بها من الصيد ، الإحرام ، نكاح الكتابيات ، الردة ، أحكام الطهارة ، حد السرقة ، حد البغي ، أحكام الميسر ، الخمر ، وكفارة اليمين ، الوصية عند الموت ، البحيرة والسائبة ، والى غير ذلك من الأحكام .

وما ثبت عن جبير ابن نفير قال ((حججت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت نعم قالت : أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه . وما وجدتم فيها من حرام فحرموه)) [٢].

* * *

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٣٦٥/١٢ .

(٢) المستدرك على الصحيحين: ٣٤٠/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

المبحث الأول

موجز سيرة الإمام فخر الدين الرازي - رحمه الله تعالى - ومنهجه في التفسير

ويشتمل على ستة مطالب:

- **المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته**

اولا: اسمه ونسبه: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري[١]، الطبرستاني[٢]، المكنى بأبي عبد الله ، وأبي المعالي ، وأبي الفضل ، وابن الخطيب الري ، ومن أشهر ألقابه فخر الدين ، والإمام الرازي . [٣]

ثانيا: ولادته ونشأته: ولد فخر الدين الرازي في الري في شهر رمضان سنة (٥٤٤هـ) . [٤]

ونشا في بيت مفعم بالعلم والمعرفة ، نهل العلم في صباه من والده حتى وفاة والده ، فقد كان والده عالما، ورعا وهو الإمام ضياء الدين خطيب الري ، [٥]ثم أنتقل بين يدي العلماء فأخذ منهم وأكب على الدرس والتحصيل . [٦]

- **المطلب الثاني: مكانته العلمية**

يعد الإمام فخر الدين الرازي موسوعة علمية شاملة ، له في كل فن من الفنون سهما يتميز به بعمق الفهم، ودقة العبارة فهو فريد عصره ، ومتكلم زمانه ، وذو الحظوة في تصانيفه ، وانتشرت في بقاع المعمورة حتى حظى بثناء العلماء .

---

(١) نسبة إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) . ينظر: طبقات المفسرين: ص ١١٥ .

(٢) تعريب تبر الفارسية ، وهو إسم لنوع من طبرستان: ولاية من ولايات إيران مؤلة من لفظين - طبر - وهي - الفؤوس ، واستان معناها: الموضع أوالناحية ، وهي مسقط عائلة الإمام فخر الدين الرازي . ينظر: معجم البلدان للحموي: ٤/ ١٣ .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨٠/٨ ، وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان لإبن خلكان : ٤/ ٢٤٨ .

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة: ١٥/٢ ، طبقات الكبرى للسبكي: ٢٤٣/٧ .

(٥) الري: وهي بلدة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجبال ، وتقع في الجنوب الغربي من طهران على حافة السهول -الزراعية . ينظر: معجم البلدان للحموي: ٣/ ١١٦ .

(٦) طبقات المفسرين للسيوطي: ١٠٠/١ ، سير أعلام النبلاء: ٥٢/١٦ .

قال عنه السبكي: إمام المتكلمين ذي الباع الواسع في تعليق العلوم والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطق والمفهوم والارتفاع قدرا على الرفاق .[١]

وقال عنه إبن خلكان: الفقيه الشافعي ، فريد عصره ، ونسيج وحده ، فاق اهل زمانه في علم الكلام ، والمعقولات ، وعلم الأوائل له تصانيف مفيدة في فنون عديدة منها تفسير القرآن الكريم .[٢]

وقال عنه عماد الدين الحنبلي: وكان فريد عصره ، ومتكلم زمانه ، رزق الحظوة في تصانيفه وإنتشرت في الأقاليم ، وكان له باع طويل في الوعظ .[٣]

قال عنه القزويني: إمام الوقت ونادرة الدهر وأعجوبة الزمان .[٤]

وقال عنه إبن الأثير:- كان إمام الدنيا في عصره .[٥]

وقال عنه اليافعي: الإمام الكبير علامة التحرير الأصولي المتكلم المناظر المفسر صاحب التصانيف المشهورة في الآفاق .[٦]

- **المطلب الثالث: مؤلفاته**

بعد أن بينا أقوال أهل العلم في حق الإمام فخر الدين الرازي ، فهو احد الأئمة في العلو الشرعية ، وكذا في العلوم العقلية صاحب المصنفات التي شهد لها أهل الصنعة والإختصاص ، ومن هذه المصنفات التي ذكرها أهل العلم منهم، إبن أبي أصيبعة ،[٧] والقفطي ،[٨] وابن خلكان ،[٩] والذهبي ،[١٠] وابن كثير.[١١] اذكر منها كما أشار إليها العلماء [١٢]:

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ٨٠/٨ .

(٢) وفيات الأعيان لإبن خلكان: ٢٤٩/٤ .

(٣) . شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٢٠/٥.

(٤) آثار البلاد وأخبار العباد: ١٥٣/١ .

(٥) الكامل في التاريخ: ٢٧٥/١٠ .

(٦) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان: ١٣٨/٢ .

(٧) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لإبن أبي صبيعة: ص١٢ .

(٨) ينظر: أخبار العلماء بأخبار الحكماء:- ص٢٢٠.

(٩) ينظر: وفيات الأعيان: ٣٨١/٣ .

(١٠) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي: ١٣٧/١٣ .

(١١) ينظر: البداية والنهاية لإبن كثير: ٥٥/١٣ .

(١٢) ينظر: وفيات الأعيان: ٣٨١/٣ ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي: ١٣٧/١٣ ، هدية العارفين -٢٠ أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١٠٨/٢ .

١- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: مطبوع في اثنين وثلاثين جزءا.
٢- المطالب العالية من العلم الإلهي: مطبوع ، وهو كتاب في علم الكلام والعقائد .
٣- المحصول في أصول الفقه: مطبوع .
٤- معالم أصول الدين: مطبوع .
٥- الإشارة في علم الكلام: مطبوع، وضح فيه أهمية علم الكلام .
٦- أسرار التنزيل وأنوار التأويل: مطبوع .

- **المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه**

أولا: شيوخه:

لقد أخذ الرازي العلوم من علماء كثيرين أذكر منهم:

١- والـده: الشيخ ضياء الدين عمر ، تتلمذ الإمـام فخر الدين الـرازي على يد والـده حتى توفاه الله تعالى، وكان يطلق عليه الإمام السعيد ، وهو خطيب الري له كتاب غاية المرام في علم الكلام ، وهو من أئمة الشافعية .[١]

٢- شيخه في الفقه: أبو نصر الكمال السمناني ، أحمد بن ذر بن كيم بن عقيل توفي سنة (٥٥٩هـ)[٢]

٣- أستاذه في الحكمة وعلم الكلام: المجد الجيلي صاحب محمد بن يحيى الفقيه .[٣]

كان الإمام الرازي يحفظ الشامل في أصول الفقه والمستصفى والمعتمد لأبي الحسن البصري ، والمطالب العلية إلى غير ذلك من امهات كتب العلماء ، فهو كما قال أهل السير لايكل ولايمل حريصا على وقته ، وكان يتحسر على ذهاب الوقت دون أن ينتفع .[٤]

ثانيا: تلاميذه:

الإمام فخر الدين الرازي له تصانيف ومؤلفات كثيرة مما جعله من علماء الإسلام ، يقصده طلاب العلم لتعلم مختلف العلوم ، وان ما لايقل عن ثلاثمائة طالب كانو ملازمين له ،[٥] اذكر منهم:

١- القطب المصري: إبراهيم بن علي بن حمد السلمي ، المغربي الأصل ، وله مصنفات حكمية ، توفي

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ١٣٧/١٣ .
(٢) ينظر:- طبقات الشافعية للسبكي: ٦٨/٨ ، تاريخ الإسلام للذهبي: ١٣٧/١٣ .
(٣) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٧٦/٤ .
(٤) ينظر: لسان الميزان: ٤٢٧/٤ .
(٥) ينظر: طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة: ٦٥/٢ .

سنة (٦١٨هـ) .[١]

٢- القاضي شمس الدين الخوئي: هو أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر إبن عيسى ، أبو العباس شمس الدين المهلبي الخوئي ، قاض شافعي من علماء الكلام ، توفي بدمشق سنة (٦٣٧هـ) .[٢]

٣- الخسروشاهي: عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل بن عبد الله بن يونس أبو محمد ، شمس الدين من علماء الكلام ، نسبته إلى خسروشاه (من قرى تبريز) ، توفي بدمشق سنة (٦٥٢هـ) .[٣]

٤- البيلقاني: ابو أحمد الزكي إبن الحسن بن عمر الشافعي الفقيه ، سكن اليمن ، وكان مناظرا ومتقدما في الأصوليين والكلام توفي سنة (٦٧٦هـ) .[٤]

٥- الخونجي: ابو عبد الله ، فضل الدين محمد بن ناماور ، درس وتولى القضاء بمصر ثم صار قاضي القضاة توفي سنة (٦٤٦هـ) .[٥]

٦- إبن عنين الشاعر: محمد بن نصر الدين بن نصر بن الحسين ، الكوفي الأصل الدمشقي الملد ، شاعر مشهور ، أخذ عنه بالري ، وحضر دروسه بها وبغيرها من البلدان توفي سنة (٦٣٠هـ) .[٦]

٧- الأبهري: مفضل بن عمر ، أثير الدين الأبهري ، من علماء الحكمة ، له هداية الحكمة ، ومختصر في علم الهيئة ، ورسالة الأسطرلاب ، وغير ذلك ، توفي سنة (٦٦٣هـ) .[٧]

٨- الأرموي: تاج الدين محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي ، صاحب الحاصل من المحصول، توفي قبل وقعة بغداد سنة (٥٥٥هـ) .[٨]

- **المطلب الخامس: منهجه في التفسير**

يحظى التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب بأهمية طلاب العلم لما يشمل من أبحاث فياضة تضم أنواع شتى من المسائل العلمية . ومنهجه يتضح من خلال تفسير الآية ، أو تبيان روائع التعبير القرآني والإهتمام باللغة وعلم القراءات وأسباب النزول ، والإهتمام بالمسائل الفقهية والمقارنة بين المذاهب مع

(١) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٢٠/٨ .
(٢) ينظر: المصدر السابق .
(٣) ينظر: طبقات الشافعية لإبن القاضي شهبة: ١٠٨/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي: ١٥٩/٨ .
(٤) ٢٩- ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٤٤/٨ ، مرأة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: ١٤١/٤ .
(٥) ينظر: البداية والنهاية لإبن كثير: ١٧٥/١٣ ، سير اعلام النبلاء: ٤٠٩/١٦ .
(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٦٢/١٦ .
(٧) ينظر: الأعلام للزركلي: ١٠٦٣/٣ .
(٨) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ١٣٧/١٣ ، سير أعلام النبلاء: ٤٧١/١٦ .-

عدم التعصب لمذهبه وتبيان الأدلة النقلية الى غير ذلك من المباحث والمسائل العلمية .

- **المطلب السادس: وفاته**

توفي رحمه الله في يوم الاثنين سنة ست وستمائة (٦٠٦هـ) كا أجمعت المصادر التاريخية على وفاة الإمام فخر الدين الرازي في هذا اليوم .

ودفن آخر النهار في الجبل المصاقب لقرية مزداخان بمدينة هراة .

وكانت له وصية أخيرة قبل موته أملاها على أحد تلامذته تدل على حسن عقيدته . [1]

* * *

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ١٣٨/١٣ ، وفيات الأعيان لإبن خلكان: ٢٥٢/٤ ، الأعلام للزركلي: ٣١٣/٦ ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء لإبن أبي أصيبعة: ص٤٦٢ .

المبحث الثاني

ترجيحات الإمام فخر الدين الرازي في أبواب الاطعمة

ويشتمل على ستة مطالب:

- **المطلب الأول: مسألة حكم ذكاة الجنين**

قال تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ [١]} . [٢]

قال الرازي: إن الجنين مذكى بذكاة أمه ، وهو القول الذي رجحه في هذه المسألة فقال: إن هذا الوجه يدل على صحة مذهب الشافعي .[٣]

وذهب الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن ذكاتها ذكاة جنينها أشعر ام لم يشعر .

وإليه ذهب: أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . [٤]

إستدلوا:

١- ماثبت عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : سألت رسول الله ﷺ .

عن الجنين ، فقال : كلوه إن شئتم ، وقال مسدد قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه)) . [٥]

وجه الدلالة:

إن الجنين متصل بها إتصال خلقة يتغذى بغذائها ، فتكون ذكاته بذكاتها كأعضائها . [٦]

---

(١) المراد ببهيمة الأنعام: أجنة الأنعام . ينظر: التفسير الكبير للرازي: ١٠٠/١١ .

(٢) سورة المائدة: الآية / ١ .

(٣) ينظر:- التفسير الكبير للرازي: ٢٧٨/١١ .

(٤) المبسوط:- ٦/١٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٦٠/٢ ، المجموع شرح المهذب: ٥٧٩/٢ ، ينظر: -المغني: ٣٠٨/١٣ .

(٥) ، (٢٨٢٧) ، الجامع الصحيح سنن الترمذي :١١٣ سنن أبي داود: كتاب الذبائح ، باب ماجاء في ذكاة الجنين: ٢/-٣٩ - كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ ، باب ماجاء في ذكاة الجنين: ٧٢/٤ (١٤٧٦) ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٦) ينظر: المغني: ٣٠٨/١٣ .

٢- ما ثبت عن أبي سعيد (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) . [١]

وجه الدلالة: صرح أنه مذكى شرعا وإن لم تنله سكينا . [٢]

القول الثاني: لايصير الجنين مذكى بذكاة امه حتى لايحل أكله بذكاتها .

وإليه ذهب: الحنفية ، وزفر ، والحسن . [٣]

إستدلوا:

قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } . [٤]

وجه الدلالة:

دلت الآية على ان الجنين ميتة لأنه لاحياة فيه ، والميتة مالا حياة فيه فيدخل تحت النص . [٥]

الرأي الراجح في هذه المسألة والله أعلم ... ماذهب إليه جمهور الفقهاء وهو مارجحه الإمام الرازي (رحمه الله تعالى) ، إن هذا الوجه يدل على صحة مذهب الجمهور .

قال إبن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لايؤكل الإ بإستئناف الذكاة فيه . [٦]

ولايمكن الوصول إلى الجنين الإ بذبح أمه ، فتكون ذكاتها ذكاة له .

قال إبن القيم: لحوم الأجنة غير محمودة ، لإحتقان الدم ففيها ، وليست حرام لقوله ﷺ : ((ذكاة الجنين ذكاة امه)) . [٧]

لذلك ذهب ابن عمر (رضي الله عنه) إلى ذبحه قبل اكله لإخراج ماتبقى من الدم وليس لأجل الذكاة الشرعية . [٨] فالقياس يقتضي حله ، فإنه جزء من أجزاء الم ، فذكاتها ذكاة للجنين ، لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها.

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ ، باب ماجاء في ذكاة الجنين: ٧٢/٤ - ١٤٧٦) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن .)

(٢) المجموع: ٥٧٩/٢ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: /٤٢ .

(٤) سورة المائدة: من الآية /٣ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٢/٥ .

(٦) ينظر: تلخيص الحبير: ٢٨٩/٤ . ٤٦

(٧) سبق تخريجه ص١٠ .

(٨) ينظر: موطا مالك: ٦١٣/٢ . وهو رواية محمد بن الحسن ، قال إبن حجر: هو موقوف على عمر (رضي الله عنه) وهو الأصح. ينظر: تلخيص الحبير: ٢٨٩/٤ .

- **المطلب الثاني: مسألة حكم من نسي التسمية سهوا عند الذبح**

قال تعالى: { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } .[١]

قال الرازي: اجمعنا على انه من ترك التسمية ناسيا فهي مذكاة .[٢]

أختلف الفقهاء في حكم من ترك التسمية سهوا على قولين:

القول الأول: يجوز أكل الذبيحة لمن نسى التسمية سهوا .

وبه قال: عطاء ، وطاووس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى .[٣]

و إليه ذهب: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .[٤]

استدلوا من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} .[٥]

وجه الدلالة: إن ترك التسمية على الذبيحة سهوا يدخل في عموم الآية .[٦]

٢- قوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } .[٧]

وجه الدلالة: محمول على ماتركت التسمية عليه عمدا .[٨]

ومن السنة:

٣-ماثبت عن إبن عباس (رضي الله عنهم) قال : قال ﷺ: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماأستكرهوا عليهم)) .[٩]

---

(١) سورة المائدة: من الاية /٣ .

(٢) ينظر: تفسير الكبير للرازي: ٢٩١/١١ .

(٣) ينظر: المصنف للصنعاني: ٤٧٩/٤، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢٩٨/٢٢ ، المغني: . ٢٩٠/١٣ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٧/٥ ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني: ٣٩٨/١ ، المجموع: ٣٨٣/٨ ، المبدع في شرح المقنع: ٢٢٢/٩ .

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦ .

(٦) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: ٢٣٢/٤ .

(٧) سورة الأنعام: الآية /١٢١ .

(٨) ينظر: المغني: ٢٩٠/١٣ .

(٩) سنن إبن ماجة: كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي: ١/ رواه إبن ماجة واللفظ له وحسنه النووي- ٦٥٩ (٢٠٤٥) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٧٠/٦ (١٠٥٠٢) ، المجموع: ١٨٥/٩ . وقال الهيثمي : فيه إبن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف .

وجه الدلالة: يدل الحديث على كثرة وقوع الذبح وتكرره فيكثر فيها السهو .[١]

٤- ماثبت عن إبن عباس (رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: ((المسلم يكفيه إسمه فإن نسي أن يسمي حتى يذبح فليسم وليذكر إسم الله ثم ليأكل)) .[٢]

وجه الدلالة: لأن التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان .[٣]

القول الثاني: لا يحل أكل الذبيحة إذا تركت التسمية عليها سهوا .

وإليه ذهب: الظاهرية ، ورواية عن الإمام أحمد .[٤]

استدلوا:

قال الله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } .[٥]

وجه الدلالة: لايحل أكل مالم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان فعم ذلك ولم يخص .[٦]

الرأي الراجح في هذه المسألة والله أعلم ..

ماذهب إليه جمهور الفقهاء على جواز أكل الذبيحة إذا تركت التسمية عليها سهوا ، لقوة الدليل العام .

قال إبن عرفة: لا تأكلوا مما تركت التسمية عليه عمدا مع القدرة عليها ، وأما ما تركت التسمية عليه نسيانا أو عجزا فإنه يؤكل والجاهل بالحكم كالعامد .[٧]

قال إبن عبد البر: والمؤمن لا يظن به إلا الخير ، وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه .[٨]

- **المطلب الثالث: مسألة حكم صيد البحر للمحرم**

قال الله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ.. }[٩].

---

(١) : ٤٣٤/٣ . ينظر: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى -

(٢) سنن الدارقطني: كتاب الأشربة ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك: ٢٩٦/٤ (٩٨) ، نصب الراية - لأحاديث الهداية: ٢٤٧/٤ . قال الزيلعي حديث غريب .

(٣) ينظر:- العناية شرح الهداية: ٤٩٠/٩ .

(٤) ينظر: المحلى: ٨٨/٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١٠/ - ٤٤١ .

(٥) سورة الأنعام: الآية / ١٢١ .

(٦) ينظر: المحلى: ٨٨/٦ .

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٠٧/٢ .

(٨) ينظر: التمهيد لإبن عبد البر: ٢٩٨/٢٢ .

(٩) سورة المائدة: آية /٩٦ .

قال الرازي: إن المحرم على المحرم إنما هو صيد البر لا صيد البحر .[١]

أجمع الفقهاء على أن صيد البحر للمحرم مباح إصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه .[٢]

وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .[٣]

إستدلوا من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

١- قول الله تعالى : {. أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ.. } .[٤]

وجه الدلالة: دلت الآية على إباحة صيد البحر إباحة مطلقة .[٥]

٢- قوله تعالى : { وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا } .[٦]

وجه الدلالة: سمى الله تعالى كل ماء عذب أو ملح بحرا ، وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ماذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن ، ثم حرم بالإحرام وفي الحرم .[٧]

ومن السنة:

٣-ما ثبت عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : سأل رجل النبي ﷺ .

فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر، فقال ﷺ ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) .[٨]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن السمك وغيره من ذوات الماء التي لاتعيش الإ فيه إذا ماتت فهي حلال ، سواء ماتت

---

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٢٧٦/١١ .

(٢) الإجماع لإبن المنذر: ٥٣/١ .

(٣) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية: ٦٠/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٢/٢ ، روضة - الطالبين وعمدة المفتين: ١٤٧/٣ ، المغني: ١٦٥/٣ ، المحلى: ٢٦٣/٥ .

(٤) سورة المائدة: من الآية /٩٦ .

(٥) ينظر: الجامع لإحكام القران للقرطبي: ١٨٢/٧ .

(٦) سورة فاطر:- من الآية /١٢ .

(٧) ينظر: المحلى: ٢٦٣/٥ .

(٨) سنن أبي داود: كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر:- ٦٩/١ (٨٣) ، سنن الترمذي: كتاب الطهارة ، باب - ماء البحر أنه طهور: ١٠٠/١ (٦٩) ، سنن النسائي: كتاب الطهارة ، باب ماء البحر: ٥٠/١ (٥٩) ، قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح .

بسبب او غير سبب .[١]

- **المطلب الرابع: مسألة حكم إذا أكل الكلب مما أمسكه**

قال الله تعالى : { فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ } .[٢]

قال الرازي: إن أكل الكلب من الصيد كانت البقية حلالا .[٣]

أختلف الفقهاء في حكم أكل الكلب من الصيد إذا أمسكه على قولين:

القول الأول: التحريم ، إذا أكل الكلب مما أمسكه من الصيد .

وبه قال: ابو هريرة ، وإبن عباس ، وعطاء ، وطاووس ، وعبيد بن عمير ، والشعبي ، والنخعي ، وأبو بردة ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، وإسحاق ، وأبو ثور .[٤]

وإليه ذهب: الحنفية ، والراجح عند الشافعية ، واصح الروايتين عن الإمام أحمد ، والظاهرية .[٥]

استدلوا من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

١- قال تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} .[٦]

وجه الدلالة:

وجب أن يكون ما أمسكه على نفسه محظورا .[٧]

ومن السنة:

٢- ماصح عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال: ((إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت إسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن ، إلا ان يأكل الكلب ، فإني اخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل)) .[٨]

---

(١) ينظر: المغني: ٣٩/١١ .

(٢) سورة المائدة: من الآية /٤ .

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٢٩٠/١١ .

(٤) ينظر: مصنف بن أبي شيبة: ٩/٧ .

(٥) ينظر:- الأختيار لتعليل المختار: ٤٧٠/٥ ، المجموع: ١١٨/٩ ، الإنصاف: ٤٣٠/١٠ ، المحلى: ٦/ -.١٧١

(٦) سورة المائدة: من الاية /٤ .

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/٣ .

(٨): كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب: ٢٠٩٠/٥ ، سنن أبو داود: كتاب الصيد ، صحيح البخاري- باب الصيد: ٦٨/٣ (٢٨٥٠) .

وجه الدلالة:

إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت إسم الله فكل مما أمسكن عليك .[١]

القول الثاني: الإباحة ، إذا أكل الكلب مما أمسكه من الصيد .

وبه قال: سعد بن أبي وقاص ، وسلمان ، وأبي هريرة .[٢]

و إليه ذهب: المالكية ، وقول آخر عند الشافعية ، وقول آخر عند الإمام أحمد .[٣]

استدلوا من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قال تعالى: { فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ } .[٤]

وجه الدلالة: تشير الآية إلى منع الأكل بغير إرسال .[٥]

٢- ما ثبت عن ابي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: ((إذا أرسلت كلبك وذكرت إسم الله فكل ، وإن اكل منه ، وكل ماردت عليك يداك)) .[٦]

وجه الدلالة:

لأنه صيد جارح معلم ، فأبيح كما لو لم يأكل ، فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على صيد .[٧]

الراي الراجح في هذه المسالة والله اعلم ..... أرى والله أعلم أن الكلب إذا اكل من الصيد لايحل ، لأنه صيد جارحة فأشبه غير المعلم ، ومن إعتاد الكل خرج عن التعليم .

ومن قال بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز .[٨]

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد: ٥١٣/٩ .

(٢) - ينظر: مصنف إبن أبي شيبة: ٩/٧ ، الإستذكار: /٢٧٦ .٨٤

(٣) ينظر: الذخيرة: ١٧١/٤ ، المجموع: ١١٨/٩ ، الإنصاف:- ٤٣٠/١٠ .

(٤) سورة المائدة: الآية / ٤ .

(٥) ينظر: الذخيرة: ١٧١/٤ .

(٦) سنن أبي داود: كتاب الصيد ، باب الصيد ٦٨/٣ (٢٨٥٤) ، سنن الترمذي: كتاب الصيد ، باب مايؤكل من - صيد الكلب وما لايؤكل: ٦٤/٤ (١٤٦٤) . قال الحافظ إبن حجر: لاباس بسنده . فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥١٣/٩.

(٧) ينظر: المغني: ٢٩٦/٩ .

(٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥١٣/٩ ، سبل السلام: ٥١٩/٢ .

- **المطلب الخامس: مسألة حكم الصيد بالشبكة**

قال الله تعالى: { فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ } .[١]

قال الرازي: إن الأصطياد بالرمي ووضع الشبكة جائز ، وهو غير مذكور باللآية .[٢]

أختلف الفقهاء في حكم الإصطياد بالشبكة والأحبولة[٣] إذا كان فيها آلة جارحة على قولين:

القول الأول: يباح المصيد بالشبكة والأحبولة إذغ كان فيها آلة جارحة مات الصيد بسببها .

وإليه ذهب: الحنفية ، والحنابلة .[٤] وقد أباحه بعض السلف .[٥]

إستدلوا:

١- ماثبت عن رافع بن خديج (رضي الله عنه) قال النبي ﷺ: ((كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل ما خلا الظفر والسن فإنها مدى الحبشة)) .[٦]

وجه الدلالة: يشترط للذكاة آلة محددة يحصل بها إنهار الدم ، وإفراء الأوداج .[٧]

القول الثاني: لايؤكل ماقتلته الشبكة أو الأحبولة ، سواء كان بها آلة جارحة أم لم يكن ، لأنها ذكاة بغير إذن احد ، لأنه لم يذكه أحد وإنما مات بفعل نفسه . وإليه ذهب: المالكية ، والشافعية ، والظاهرية .[٨]

---

(١) سورة المائدة: الآية /٤ .

(٢) التفسير الكبير للرازي: ٢٩١/١١ . ينظر: -

(٣) الأحبولة: هي حبالة بالكسر ، وجمعها حبائل ، وهي مايصاد بها من أي شيء كان ، ماينصب للصيد فيعلق به - من حبل أو شبكة أو شرك ، ويقال لها حبالة . ينظر: لسان العرب: ١٣٦/١١ المجموع: ١١٨/٩ .

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤٦٩/٦ ، المغني: ٢٢٨/١٣٣ .

(٥) ينظر: المحلى: ١٦٠/٦ .

(٦) قال الزيلعي: قلت هو ملفق من حديثين مروي الإئمة الستة من حديث رافع بن خديج ، قال النبي ﷺ: ((ما انهر الدم وذكر إسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، وسأخبركم عنه : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة)) . متفق عليه . صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا: ٩١/٧ (٥٤٩٨)، صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح لكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام: ١٥٥٨/٣ (١٩٦٨)، نصب الراية: ١٨٦/٤ .

الثاني: مارواه إبن ابي شيبة عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط، فقال: ((كل مافرى الاوداج إلا سنا أو ظفرا)) . سنن ابي داود: كتاب الأضاحي ، باب في الذبيحة بالمروة: ٤٤٢/٤ (٢٨٢١) ، مصنف أبن أبي شيبة: كتاب الذبائح: ٢٥٣/٤ (١٩٨١٠) .

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢٧/١١ .

(٨) ينظر: المدونة: ٥٣٧/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٠٣/٢ ، الحاوي الكبير: ٢٦/١٤ ، المجموع : ١١٩/٩ ، المحلى: ١٦٠/٦ .

وهو مذهب العلماء كافة .[١]

إستدلوا:

قال الله تعالى: { الْمُنْخَنِقَةُ} .[٢]

وجه الدلالة:

إنها داخلة في هذه الآية .[٣]

سئل الإمام مالك - رحمه الله تعالى - إذا قتلت الحبالات من الصيد أيؤكل لحمه أم لا ؟ قال مالك: لا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته من ذلك .[٤]

الراي الراجح في هذه المسألة والله أعلم ..... ماذهب إليه أصحاب القول الأول إذ لابد من آلة جارحة فأصابه بها أو جرحه وهو يريد الصيد ، وذكر إسم الله تعالى عليه . أما إذا وجد الصيد بالشبكة أو الأحبولة ميتا فإنه لايحل أكله ، لأنه قتل بما ليس فيه ، وهو من جملة المنخنقة .

المطلب السادس: مسألة حكم أكل لحوم الخيل

قال الله تعالى: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} .[٥]

قال الرازي: استثنى المذكاة وقد حصل ذلك في الخيل فوجب أن تكون مذكاة ووجب أن تحل لعموم قوله تعالى : {إلا ماذكيتم}.[٦]

أختلف الفقهاء في حكم أكل لحوم الخيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح أكل لحوم الخيل .

و إليه ذهب: أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والمالكية في قول ، الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .[٧]وبه قال اكثر العلماء .[٨]

---

(١) ينظر: المجموع: ١١٩/٩ .

(٢) سورة المائدة: من الآية /٣ .

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٢٠٣/٢ .

(٤) ينظر: المدونة: ٥٣٦/١ .

(٥) سورة المائدة: الآية /٣ .

(٦) ينظر: التفسير الكبير: ٢٩١/١١ .

(٧) ينظر: فتح القدير لإبن همام: ٥٠١/٩ ، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٦١/٢ ، المجموع: ٢٤/٩ ، الحاوي الكبير: ١٤٣/١٥ ، المبدع في شرح الممتع: ٩/٨ ، المحلى: ٨٣/٦ .

(٨) ينظر: المجموع: ٤/٩ .

استدلوا:

١-ما صح عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ، أن النبي ﷺ ((نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل)) . [١]

٢- ما صح عن أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) قالت: نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه . [٢]

وجه الدلالة: الحديث الصحيح أذن في أكل لحوم الخيل . [٣]

القول الثاني: يكره اكل لحوم الخيل .

وهو رواية عن الإمام أبو حنيفة ، وقول آخر عن الإمام مالك . [٤]

استدلوا:

يكره أكل لحوم الخيل ولم يطلق التحريم لإختلاف الإحاديث المروية في الباب ، وإختلاف السلف ، فكره أكل لحمه احتياطا لباب الحرمة . [٥]

القول الثالث: لايحل أكل لحوم الخيل .

وإليه ذهب: الإمام أبو حنيفة في قول ، والمالكية في قول آخر .[٦]

إستدلوا:

١- قوله تعالى : {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} . [٧]

وجه الدلالة:

أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ، وذكر منفعة الركوب والزينة ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الآكل ، فدل على أنه ليس فيها منفعة أخرى . [٨]

---

(١) متفق عليه . صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل: ٩٥/٧ (٥٥١٩) ، صحيح مسلم: -١٠٧ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب أكل لحوم الخيل: ١٥٤١/٣ (١٩٤١) .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل: ٩٥/٧ (٥٥١٩) ، صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان ، باب أكل لحوم الخيل: ١٥٤١/٣ (١٩٤٢) .

(٣) ينظر: المجموع: ٥/٩ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٩/٥ ، فتح القدير لإبن همام: ٥٠١/٩ ، الكافي: ٤٣٦/١ .-

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٩/٥ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٨/٥-٣٩ ، المدونة: ٤٥٧/٤ .

(٧) سورة النحل:- الآية / ٨ .

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٨/٥ .

٢- قوله تعالى : { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } . (١)

وجه الدلالة: لحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث . (٢)

٣-ماثبت عن خالد بن الوليد (رضي الله عنه) قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل)). (٣)

٤- الإجماع

أن البغل حرام بالإجماع ، وهو ولد الفرس ، فلو كانت حلالا لكان هو حلالا أيضا ، لإن حكم أمه منها وهو كبعضها . (٤)

الراجح في المسألة والله أعلم ..... حل أكل لحوم الخيل ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، ولما في معناه من الأحاديث الصحيحة . (٥)

اما كونها زينة لا يقتضي تحريمها والأنتفاع منها . أما دلالة الإقتران بالبغل والحمير فلا يصح ذلك لوجود نص صريح صحيح على حل أكلها . والله أعلم .

* * *

(١) سورة الأعراف: الآية /١٥٧ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٨/٥ .

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل: ٦٠٩/٥ (٣٧٩٠) ، سنن الدارقطني: كتاب - الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك: ٥١٨/٥ (٤٧٧١) ، نصب الراية: ١٩٦/٤ . قال الدارقطني والزيلعي: حديث ضعيف .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٨/٥ .

(٥) ينظر: سبل السلام: ٥٠٨/٢ .

الخاتمة

وفي ختام بحثي هذا أذكر أهم النتائج التي توصلت اليها من استنباط الإمام الرازي - رحمه الله تعالى - للأحكام الفقهية من سورة المائدة وهي:

١- سعة علم الإمام فخر الدين الرازي - رحمه الله تعالى - سيما منهجه في استنباط الأحكام الفقهية من معاني الآيات القرآنية الكريمة وتبيان الحكم .

٢- إن الإمام الفخر الرازي لايكاد يمر بآية من آيات الأحكام إلا ويذكر مذاهب العلماء فيها ، مع ترويجه لمذهب الإمام الشافعي الذي كان يقلده مع الأدلة والبراهين .

٣-يصبح الجنين مذكى بذكاة أمه ويحل أكله .

٤- جواز أكل الذبيحة إذا تركت عليها التسمية سهوا ، كما من نسي التسمية عليها عند ذبحها .

٥- حل بهيمة الأنعام - الإبل ، والبقر ، والضأن ، والمعز - إلا ماإستثناه سبحانه وتعالى منها .

٦- أحل الله تعالى صيد البحر للمحرم إلا ما خص بنص ، أو قيد بذلك ، ولا فرق بين البحر ، والأنهار ، أو العيون ، أو الآبار، كل ذلك جاز للمحرم .

٧- تحريم أكل ما أمسكه الكلب من الصيد إذا أكل منه ، لأنه صيد جارحه .

٨- إذا وجد الصيد بالإحبولة ميتا فإنه لايحل أكله ، وحكمه حكم المنخنقة .

٩- إن إقتران الخيل بالبغل أو الحمير لايصح ، لوجود نص صريح على حل أكلها .

وهذه كانت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ﷺ.

* * *

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم .

١. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط١ ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م .

٢. الإختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير ، ومحمد وهبي سليمان ، (ب ، ط) ، نشر دار الخير ، ١٤١٩ه .

٣. الإستذكار: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق: سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، ط١ ، دار النشرالكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢١ه -٢٠٠٠م .

٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) ، ط١٥ ، دار العلم الملايين ، (ب ، ت) .

٥. آثار البلاد وأخبار العباد: أبو عبد الله بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ) ، (ب ، ط) ، دار صادر - بيروت ، (ب ، ت) .

٦. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق: محمد الصادق ، (ب ، ط) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤١٢ه - ١٩٩٢م .

٧. أخبار العلماء بأخبار الحكماء: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي (ت٦٤٦ه) ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، (ب ، ط) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٢م .

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) ، تحقيق: محمد صبحي حسن ، ط١ ، مكتبة إبن تيمية - القاهرة ، ١٤١٥هـ .

١٠. البداية والنهاية: إبن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، (ب ، ط) ، مكتبة المعارف - بغداد ، (ب ، ت) .

١١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق: د. بشار عواد ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣م .

١٢. تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط١ ، مؤسسة قرطبة ، ١٩٩٥م .

١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابو عمريوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره ، (ب ، ط) ، مكتبة إبن تيمية ، ١٩٩٧م .

١٤. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة إبن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، (ب ، ط) ، المكتبة الثقافية بيروت - لبنان ، (ب ، ت) .

١٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي: ممد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، (ب ، ط) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (ب ، ت) .

١٦. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، (ب ، ط) ، دار إحياء التراث العربي ، (ب ، ت) .

١٨. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق: علي محمد ، عادل أحمد ، ط١ ، ١٤١٩ه - ١٩٩٩م .

١٩. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، (ب ، ط) ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

٢٠. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، ط٢ ، نشر مصطفى البابي ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٨٦ه - ١٩٦٦م .

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط٣ ، نشر المكتب الإسلامي ، ١٩٩١م .

٢٢. زاد المعاد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر إبن قيم الجوزية ، (ب ، ط) ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٨م

٢٣. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم (ت١١٨٢هـ) ، (ب ، ط) ، دار الحديث للطباعة ، (ب ، ت) .

٢٤. سنن إبن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (ب ، ط) ، دار الفكر - بيروت ، (ب ، ت) .

٢٥. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، (ب ، ط) ، دار الفكر ، (ب ، ت) .

٢٦. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، (ب ، ط) ، دار المعرفة - بيروت ، ١٩٦٦م .

٢٧. سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٨. سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، (ب ، ط)، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م .

٢٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي أحمد بن محمد إبن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح المعروف بإبن عماد الدين ، (ب ، ط) ، الكتب العلمية ، (ب ، ت) .

٣٠. شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بإبن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) ، على الهداية شرح بداية المبتديء: للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٤هـ.

٣١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، (ب ، ط) ، عالم الكتب - بيروت ، (ب ، ت) .

٣٢. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبي عبد الله ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، (ب ، ط) ، دار إبن كثير - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣٣. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (ب ،ط) ، دار إحياء التراث العربية - بيروت ، (ب ، ت) .

٣٤. طبقات الشافعية: لإبن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق: د. حافظ عبد العليم خان ، ط١ ، دار الكتب - بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٣٥. طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق: د. محمود محمد ، عبد الفتاح محمد الحلو ، ط٢ ، دار هجر ، ١٤١٣هـ .

٣٦. طبقات المفسرين: عبد الرحمن إبن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: علي محمد عمر ، ط١ ، مكتبة وهبة - القاهرة ، ١٣٩٦هـ .

٣٧. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله إبن الشيخ شمس الدين إبن الشيخ جمال الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ) ، (ب ، ط) ، دار الفكر ، (ب ، ت) .

٣٨. عيون الأنباء في طبقات الأطباء: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس إبن أبي صبيعة (ت٦٦٨هـ) ، تحقيق: الدكتور نزار رضا ، (ب ، ط) ، دار مكتبة الحياة - بيروت، (ب ، ت) .

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، تحقيق:

محب الدين الخطيب ، (ب ، ط) ، دار الريان - التراث ، ١٤٠٧ه - ١٩٨٩م .

٤٠. فتح البيان في مقاصد القرآن: للعلامة صديق بن حسن الفتوجي (ت١٣٠٧هـ) ، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (ب ، ط) ، المكتبة العصرية - بيروت ، ١٤١٢هـ .

٤١. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط٢ ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٤٢. الكامل في التاريخ: عز الدين أبي الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بإبن الأثير الجزري ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي - القاهرة ، (ب ، ت) .

٤٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين إبن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت٧١١هـ) ، الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين ، ط٣ ، دار صادر - بيروت ، ١٤١٤هـ .

٤٤. لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، (ب ، ط) ، دار المعرفة النظامية الهند - مؤسسة العظمي - بيروت ، ١٣٩٠هـ .

٤٥. المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ابو إسحاق (ت٨٨٤هـ) ، (ب ، ط) ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٤٦. المبدع في شرح الممتع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨هـ .

٤٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، تحرير الحافظين الجليلين: العراقي وإبن حجر ، (ب ، ط) ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢هـ .

٤٨. المجموع شرح المهذب: لفمام أبي زكريا محي الدين شرف النووي ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، (ب ، ط) ، مكتبة الإرشاد - جدة ، (ب ، ت) .

٤٩. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، (ب ، ط) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (ب ، ت) .

٥٠. المدونة: مالك بن انس بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥١. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: للإمام أبي محمد عبد الله بن سعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي ، (ب ، ط) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (ب ، ت) .

٥٢. مصنف إبن أبي شيبة: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله محمد بن أبراهيم أبي شيبة العبسي (١٥٩ - ٢٣٥هـ) ، تحقيق: أبي محمد أسامة بن إبراهيم ، ط١ ، الفاروق الحديثة ، ١٤٢٩هـ .

٥٣. معجم البلدان: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ) ، ط٢ ، دار صادر - بيروت ، ١٩٩٥م .

٥٤. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد ، ط٣ ، عالم الكتب للطباعة والنشر - الرياض ، ١٤١٧هـ .

٥٥. مفاتح الغيب - التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ) ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٢٠هـ.

٥٦. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، (ب ، ط) ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٥٧. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى القرناطي المالكي ، تحقيق: عبد الله دراز ، (ب ، ط) ، دار المعرفة - بيروت ، (ب ، ت) .

٥٨. موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن: مالك بن انس أبو عبد الله الإصبحي ، تحقيق: تقي الدين الندوي ، ط١ ، دار القلم - دمشق ، ١٩٩١م .

٥٩. نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق: محمد يوسف النبوري ، (ب ، ط) ، دار الحديث - مصر ، ١٣٥٧هـ .

٦٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ) ، (ب ، ط) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ب ، ت) .

٦١. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ) ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، (ب ، ط) ، دار إحياء التراث - بيروت ، (ب ، ت) .

٦٢. وفيات الأعيان وأنباء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٨٨١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، (ب ، ط) ، دار صادر - بيروت ، (ب ، ت) .

* * *